

فتح المعين بشح قره العين

ولو بلا انغماس فروع يجوز للصائم الإفطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع أذانه ويحرم
للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين ويجوز الأكل
إذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو إخبار وكذا لو شك لأن الأصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره
عدل طلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولاً وآخراً فبان أنه أكل
نهاراً بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبين شيء صح ولو طلع الفجر وفي فمه
طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع
الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل لأن النزع ترك للجماع